رأي لجنة الصفقات رقم 418/13/ل.ص
بتاريخ 22 يناير 2013 بخصوص طلب رفع سقف سندات الطلب لفائدة مجلس النواب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص التماس السيد رئيس ..... للحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب وذلك اعتبارا لتنوع الأنشطة النيابية التي يقوم بها ..... وما يتطلبه ذلك من نفقات استعجالية لاسيما فيما يخص استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم تظاهرات علمية والقيام بمختلف المشتريات المستعجلة استجابة لحاجات الفرق والمجموعات .....

وعليه، قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 26 ديسمبر 2012 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- فيما يخص اللجوء إلى سندات الطلب :

أجاز نظام الصفقات، في مادته 75، القيام باقتناء توريدات وإنجاز أشغال أو خدمات المحددة في الملحق رقم 3 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، بموجب سندات طلب إذا كان مبلغها لايتجاوز 200.000 درهم دون التقيد بالشكليات المقررة لإبرام الصفقات.

ونص في نفس المادة 75 السالفة الذكر على إمكانية رفع سقف 200.000 درهم، بصفة استثنائية، وبالنسبة لبعض الأعمال المحددة في الملحق 3 المذكور أعلاه، قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات .....، وذلك بموجب مقرر لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

وحيث إن طلب ..... يرمي إلى الحصول على ترخيص برفع سقف سندات الطلب من 200.000 درهم إلى 500.000 درهم دون التقيد بخصوص نوعية الأعمال المحددة في الملحق 3 من المرسوم السالف الذكر أو الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات، فإنه يخالف في هذا الشأن مقتضيات المادة 75 السالفة الذكر التي تنص على إمكانية رفع سقف سندات الطلب بالنسبة لبعض الأعمال فقط من بين تلك الواردة في الملحق 3 دون اضافة أعمال غير واردة في الملحق المذكور.

وبالتالي يتعين على ..... تحديد الأعمال المعنية برفع سقف سندات الطلب من بين تلك الواردة في الملحق 3 السالف الذكر مع ضرورة التقيد بمقتضيات المادة 75 المذكورة المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات التي لا يجوز الحيد عنها، ذلك أن مقررا لرئيس الحكومة لا يمكن أن يخالف مقتضيات مرسوم.

2- فيما يتعلق بأعمال استقبال الوفود الأجنبية

يجدر التذكير أن مقرر الوزير الأول الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) كما تم تتميمه بمقرر الوزير الأول رقم 341.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) قد أجاز القيام بأعمال "الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل" بناء على عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي كيفما كان مبلغها غير أنه يجب احترام المبدأ المحاسبي المتعلق بالالتزام المسبق للنفقات مع توفر الاعتمادات والإسناد الصحيح . وبالتالي فإنها لا تحتاج إلى ترخيص لرئيس الحكومة أو إلى مقرر برفع سقف مبلغها.

3- فيما يخص حالة الاستعجال

لا تبرر حالة الاستعجال اللجوء إلى سندات الطلب أو الحيد عن المقتضيات المتعلقة بها والواردة في المادة 75 السالفة الذكر، في حين أنها تجيز اللجوء إلى إبرام صفقات تفاوضية وفق المادة 72 من المرسوم المذكور أعلاه إذا استوفت الشروط المحددة لذلك ومنها عدم تحمل الصفقة للآجال التي تقتضيها مسطرة الدعوة إلى المنافسة وأن يكون الاستعجال ناجما عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر منه.

0
0 0

واعتبارا لما سبق فإن لجنة الصفقات تذكر :

1) بأن إمكانية الرفع من سقف سندات الطلب يجب أن تقتصر على بعض الأعمال الواردة في الملحق 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388، ولا يجوز أن تشملها بأكملها، وبالتالي يتعين على مجلس النواب اقتراح الأعمال المراد رفع سقف 200.000 بشأنها؛

2) بأنه لا يجوز الحيد عن مقتضيات المادة 75 السالفة الذكر بأكملها بل يجب أن يتوقف طلب الترخيص في رفع سقف سندات الطلب بالنسبة للأعمال التي يحددها دون أن يمس بمقتضيات المادة 75 المذكورة ؛

3) بأنه يجوز القيام بأعمال "الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل بموجب عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي كيفما كان مبلغها شريطة التقيد بالقواعد المحاسبية الواردة في هذا الصدد ؛

4) بأنه يجوز إبرام صفقة تفاوضية في حالة الاستعجال إذا استوفت الشروط المحددة في المادة 72 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.